



الادارة العامة للفحص
للمصارف

تعليمات فحص
رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلازمه من قيام بعض جهات الإسناد أو شركات المقاولات باستيراد بعض الأجزاء
المستخدمة في المقولة أو شرائها من السوق المحلي دون الأقرار عنها أو دخولها ضمن قيمة
العقد.

لذا فانه يتعين على كافة الفاحصين مراعاة ما يلي عند فحص شركات المقاولات :-

١ - كل من الجزء المحلي والمستورد المشتري لغرض المقولة بمعرفة جهات الإسناد أو
شركات المقاولات في حالة عدم ادراجة ضمن قيمة العقد فيتعين إدراجها ضمن وعاء
الضريبة ويتم المحاسبة عليه طبقا للمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ .

٢ - عند فحص الأعمال التي تمول عن طريق المعونة الأجنبية وخضوع الجزء الممول محليا
طبقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ يراعى ضرورة الإطلاع على الاتفاقية التي تنظم
هذا الأمر حتى يتم التحقق من مدى الخضوع للضريبة من عدمه .

٣ - فحص شركات الاستثمار العقاري والتحقق من أعمال التصنيع داخل المقولة وخضوعها
للضريبة وكذا في حالة قيام هذه الشركات بإسناد بعض الأعمال لمقاولي الباطن .

٤ - يراعى في كافة الأحوال عند فحص شركات المقاولات ضرورة فحص فواتير المشتريات
الخاصة بالمقولة للتأكد من سداد الضريبة المستحقة عليها ، وذلك بهدف حصر
المجتمع الضريبي والحصول على تعاملات الموردين وتحديد مدى بلوغهم حد التسجيل
المقرر قانونا واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تسجيلهم وإلزامهم بأحكام القانون ١١
لسنة ١٩٩١ ولانحته التنفيذية والتعديلات الخاصة به .

٥ - يلغى التعليمات أرقام ٢٣، ٢٦ لسنة ٢٠٠١

يراعى الإلتزام بهذه التعليمات وتنفيذها بكل دقة .

رئيس

قطاع الفحص والتحصيل

محمد شندوي

لست